

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٢,٥ فدان  
بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٨)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة للسيد/ عادل عبد الخالق عبد الحميد حسين ،  
والسيد/ طارق محمد إبراهيم لبيلى  
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وlawته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمراقب والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وlawته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء  
إمكانية تغيير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عادل عبد الخالق عبد الحميد حسين ، والسيد / طارق محمد إبراهيم البيلي لقطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٦٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٣٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمراجعة والاعتماد ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٦٠٦٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض بعليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٣٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التفتيش والتقييم والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الولادة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٢ ،

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عادل عبد الخالق عبد الحميد حسين ، والسيد / طارق محمد إبراهيم البيلي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٠٠١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقع بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩ ،

وعلى منذكرة السيد / مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ والمتقدمة بطلب لتصدار القرار الوزارى المعروض ،

#### **فــــــــــــرر :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٠٠١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصنة للسيد / عادل عبد الخالق عبد الحميد حسين ، والسيد / طارق محمد إبراهيم البيلي لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٦/١/٢٠٢٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كلية آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص لهما بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنصوصة في هذا الشأن وبذالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أو وضعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات النائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامـج الزمنـي المعتمـد لدراستـها واعتمـادـها منـ الهيئةـ قبلـ الـ بدـءـ فيـ التـفـيدـ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهدة) .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بموقفة جهاز المدينة المختص بالمستدلكـةـ لاستخراج التراخيص طبقـاًـ لأحكـامـ قـانـونـ الـ بنـاءـ الصـادرـ بالـ قـانـونـ رقمـ ١١٩ـ لـسـنةـ ٢٠٠٨ـ ولـاحـتهـ التـفـيدـ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لها بتوفيق المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والعرض المخصص لها الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالبيئة .

**مادة ١٣-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة باعتماد القرار الوزاري

المرفق بخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ب)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة للسيد / عادل عبد الخالق عبد الحميد حسين ،

والسيد / طارق محمد إبراهيم البيلي

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما

بتاريخ ٢٠٢٠/١٦

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

### مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٥٠ م٢ بما يعادل ٣٦٩,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لنرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٠,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٦١,١٧ م٢ أى ما يعادل ٥١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م٢ أى ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمرات والمناطق الحضراء بمساحة ٢١٢٦,٣٣ م٢ أى ما يعادل ٥٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السككي بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥٠ م٢ بما يعادل ٠,٣٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P) (م٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٤٤,٦٤	١٦٠	٢٤,٨٢	فيلا منفصلة	١	١٤ + ارضي + اول + ثالث
٢	٦٧٣,٤٤	٢٠٥	٣٠,٤٤	نموذج سكني	٢	
٣	٦٧٣,٤٤	٢٠٥	٣٠,٤٤	نموذج سكني	٢	
٤	٦٣٣,٤٨	٢٠٥	٣٢,٣٦	نموذج سكني	٢	
٥	٣٦٥,٩٩	١٠٠	٢٧,٣٢	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٥٨,٨٧	١٠٠	٢٧,٨٧	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٥٨,٨٧	١٠٠	٢٧,٨٧	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٥٨,٨٧	١٠٠	٢٧,٨٧	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٩٤,٧٦	١٢٥	٣١,٦٦	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٩٤,٧٦	١٢٥	٣١,٦٦	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٩٢,٨٨	١٢٥	٣١,٨٢	فيلا منفصلة	١	
الإجمالي	٥٢٥٠	١٠٠			١٤	

### **الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر**

**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

٣ - يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح تتمثل (٢٥٪ من المسطح المبني بالدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القواعد المطلقة بالمنطقة .

٤ - لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

٥ - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

٦ - الردود : ٦م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبي لقطع الأرضى الذى تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢٢,٥ م بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعى يسمح بعمل الردود الجانبي لقطع الأرضى الذى تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢٢,٥ م بدلاً من ٣م من جانب واحد فقط وفي حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

٧ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية طبقاً لأنشطة المقررة للبدروم والمصرح بها فى الهيئة .

٨ - النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتتجاوز النسبة البنائية الإجمالية (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المبانى المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته داخل حدود أرض المشروع .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

الاستعمال	الدور الأرضي م٢ (F.P)	اجمالى مساحة الدور الأرضي م٢ (%)	النسبة البنائية (%)	اجمالى مساحة الأرض
سكنى	١٥٠	% ١٤,٧٦	% ٢,٥	أى ما يعادل ٥٠٠م٢
غرف أمن	٢٥	% ٢٤		
الاجمالي	١٥٧٥	% ١٥		النسبة البنائية ١٥٪ = ٧٥٠م٢

طرف ثان

**الموقع/ عادل عبد الخالق عبد الحميد**

**طارق محمد إبراهيم**

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصحح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السيد/ عادل عبد الخالق عبد الحميد حسين ، السيد/ طارق محمد إبراهيم البيلي بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البانية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والنبيلات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك على نفقتهم بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

- ١٥ - يلتزم المالك بتقديم برنامج زمني لتنفيذ كامل المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .
- ١٦ - يتم الالتمام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة  
بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
**الموقع/ عادل عبد الخالق عبد الحميد**  
**طارق محمد إبراهيم**

طرف أول  
**معاون السيد الوزير**  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د.م/ وليد عباس عبد القوى**



